

180

قرار رقم

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة مرس السلطان

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ولاسيما المادة 4 منه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 الموافق ل 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- * استناد إلى المنشور التوضيحي رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- * بناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء - سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل منصب شاغر يتعلق بمدير مقاطعة مرس السلطان.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمترشحات من أطر جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- أن يتوفر المترشح (ة) على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير المقاطعة؛
- 2 - الموظفون المرسومون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المقاطعة، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

تتلخص مهام مدير المقاطعة فيما يلي:

- تنسيق وتنشيط العمل الإداري بين مختلف المصالح التابعة للمقاطعة؛
- الإشراف وتأطير مختلف المصالح الإدارية التابعة للمقاطعة؛
- السهر على تنفيذ قرارات رئيس مجلس المقاطعة وتتبع مآل تنفيذ مقررات مجلس المقاطعة؛
- مساعدة رئيس مجلس المقاطعة في ممارسة الصلاحيات المخولة له؛
- المساعدة في إعداد وتنظيم دورات مجلس المقاطعة واجتماعات اللجان الدائمة المنبثقة عنه؛
- التنسيق بين المقاطعة والجماعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية في جميع الشؤون الإدارية؛
- مراجعة وتتبع المراسلات الصادرة والواردة والتأشير عليها قبل توقيعها من طرف رئيس مجلس المقاطعة؛
- التدبير الإداري للمقاطعة بتفويض من رئيس مجلسها؛
- الحرص والسهر على تحقيق أهداف مجلس المقاطعة وفق القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة أو المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح (ة)؛
 - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة المقاطعة وتطويرها ورفع من أدائها؛
 - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب مدير المقاطعة؛
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار التسمي، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤثر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل منصب مدير مقاطعة مرس السلطان، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط لمقاطعة مرس السلطان وذلك خلال أوقات العمل

الرسمي ابتداء من 15 يونيو 2025 إلى غاية 15 يونيو 2025

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة الدار البيضاء ويعلق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **27 ماي 2025**

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



رئيسة جماعة
الدار البيضاء
أم كلثوم: نبيلة ارميلي